

فقه العبادات - مالكي

10 - يحرم على الرجل الاستمتاع بزوجه فيما بين السرة والركبة كاللمس والمباشرة على القول المشهور ولو من فوق حائل . أما النظر لما تحت الإزر (بين السرة والركبة) أو الاستمتاع بباقي بدنها فلا مانع